مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2025/01/01 ، تاريخ القبول: 2025/03/05، تاريخ النشر: 2025/03/13

اختلاف شرّاح المدونة في تأويلها
نماذج مختارة

المهدي عبد السلام المهدي محمد

قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية زاوية المحجوب، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Almhdyalshhyby124@gmail.com

المستخلص

اعتنى البحث بدراسة اختلاف شرّاح المدونة في تأويلها، ويهدف إلى بيان مفهوم شرّاح المدونة، ومفهوم التأويل، واعتمدت فيه على المنهج النقلي في توثيق النقول، ونسبة الأقوال، وترجمة الأعلام، والمنهج التحليلي في التعليق على هذه التأويلات، وخلص إلى نتائج أهمها: المقصود من شرّاح المدونة العلماء الذين شرحوا المدونة ولو مسألةً واحدةً منها، وكثرةُ التأويلات لنصوص المدونة أثْرَتْ الفقهَ المالكي، وأثَّرت في مختصراته، والاعتماد في نسبة التأويل للعالم هو نقل نصّه وفهمه جيداً.

الكلمات المفتاحية: المدونة، تأويل، شرّاح، أثر.

المقدمة

الحمد لله مُنزِل الكتاب، ومجري السحاب، رافع السماء بغير عمد ولا أسباب، وباسط الأرض تذكرة لأولي الألباب، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ إمام أئمة التنزيل، وقدوة أهل الفهم والتأويل، وعلى آله وصحبه ومَن اقتفى أثَرهم من العلماء أهل التقعيد والتأصيل.

أما بعد:

فإنّ كتابَ المدوّنة مِنْ أعمدةِ كتب المذهبِ المالكيَّ، فهي اللُّباب، وأُسُّ الباب، ويُحمَل عليها عند الإطلاق لفظ: الكتاب، تصدى علماء المذهب لشرحها وتهذيبها، واختصارها وترتيبها، وروعي في فهم ألفاظها ظاهرها وتأويلاتها، مما أدى إلى اختلاف الشرّاحُ في فهمِ نصوصها، فأنتج تبعًا لذلك اختلافًا فيما تضمنته من أحكام فقهية؛ لذلك أحببتُ أنْ أدرسَ بعضَ مسائلها؛ لأَرَى كيفيةَ الاختلافِ في فهمِ عباراتها؛ ولهذا اخترتُ أنْ يكونَ بحثي بعنوان:

اختلافُ شرّاحِ المدوّنة في تأويلها نماذج مختارة

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في التأويلاتِ الكثيرةِ التي على المدوّنة، وحاجةِ الدارسينَ للمذهبِ إلى معرفةِ أساسِ هذه التأويلاتِ، وتوجيهِها، وبيانِ عللها؛ ليكونَ المقلِّدُ على بصيرةٍ بمذهبه.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية المدونة، ومعرفة كيفية استنطاق نصوصها، وتأويل ألفاظها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيانِ مفهومِ شرّاحِ المدونة، ومفهومِ التأويل، ونسبةِ الأقوالِ وردِّها إلى أصحابِها من مظانِّها الأصِيلة.

مشكلة البحث:

تظهر إشكاليته في إشكالٍ رئيسٍ هو: ما مدى اختلاف شراح المدونة في تأويلها؟ وتتفرع عنه أسئلة جزئية تتمثل في الآتي: ما المقصود بشرّاح المدونة؟ وما المراد بتأويلها؟ وما سبب اختلافهم في تأويلها؟ وكيف يمكن الاستفادة من النماذج محل الدراسة في معرفة ضوابط تأويلاتها؟ وما الأثر المذهبي للاختلاف في فهمها؟ وأي التأويلات هو المعتمد فيها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحثِ والتمحيصِ اطلعتُ على دراسةٍ واحدةٍ تُعنى بهذا الموضوع في الجانب التطبيقي وهي:

اختلاف الشرّاح في تأويل المدونة وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه، إعداد: نور الدين بن إدريس ابْلِلِنْ، طبعت بدار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1444هـ/ 2023م، وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة أبواب.

أما التمهيد؛ فتناولَ فيه تعريفَ التأويل، وأثرَه في نشأة الخلاف، والتعريفَ بالمدونة، ومؤلفيها، وأهمِّ شروحها، وأثرَ المدونة في الخلاف الفقهي، وأهمَّ الأسباب التي أدت إلى اختلافِ تأويلاتِ الشراح.

وأما الباب الأول فجعله لباب العبادات؛ فذكر فيه فصلاً للطهارة والصلاة، وفصلاً للزكاة والصوم، وفصلاً للحج والجهاد، وفصلاً للذبائح والنذور، وأما الباب الثاني فجعله للأحوال الشخصية؛ وفيه فصلُ الزواج والطلاق، وفصلُ إرخاء الستور، وأما الباب الثالث فجعله للمعاملات، وفيه فصلُ عقود المعاوضات، وفصلُ عقود التبرعات، وأما الباب الرابع فجعله للحقوق والحدود، وفيه فصلُ الحقوق، وفصلُ الحدود.

مزايا الدراسة: وقد تميّزت هذه الدراسة بعدّة مزايا أهمّها:

1- الأوليّة والسبق: تُعَدُّ هذه الدراسة من باكورة الأعمال العلميّة التي كتبت في هذا الجانب.

2- الإلمام بأغلب المسائل التي تؤوّلت في المدونة.

مآخذ الدراسة: يؤخذ عليها ما يلي:

1- عدم الدقة في تحرير النقول حيث ذَكَرَ -تبعاً للموَّاق ومن قلَّده- أنَّ تأويلَ كراهيةِ القبض في الفرض بخيفةِ اعتقاد الوجوب هو تأويلٌ للإمام الباجي وابن رشدٍ ﷺ، وهذا فيه نظرٌ كما سيأتي بيانه عند الحديث عن تأويل الإمام الباجي ﷺ.

2- قصورُه في النقلِ الذي يفيدُ أنَّ تأويلَ القاضي عياضٍ ﷺ هو كراهيةُ القبض في الفرض لخوف إظهار الخشوع، وسيأتي النقلُ في محلّه.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجٍ تكامليٍّ يشمل: المنهجَ النقليَّ في توثيقِ النقولِ ونسبة الأقوالِ، والمنهجَ التحليليَّ في التعليقِ على هذه التأويلات، والمنهج الاستقرائي في صورة الاستقراء الناقص، وذلك في تتبع تأويلات المسائل المدروسة، وأقوال العلماء فيها.

منهجية البحث:

سِرتُ في دراستي على المنهجية التالية:

1- قمتُ بعرضِ مسائلِ البحث، على النحو التالي: (ذِكْرُ نصِّ المدونةِ ومختصراتِها، ثم تحليلُ النصوص وشرحها، ثم إيراد تأويلات شرّاحها، ثم بيان أثرِ اختلافِ شرّاحِها فيمَنْ بعدهم).

2- عند النقل الحرفيّ أكتبُ النصَّ بين علامتي تنصيص " ... "

3- شرحتُ الألفاظَ اللغويّةَ، والمصطلحاتِ الواردةَ في الدراسةِ معتمداً على الكتبِ المختصّةِ بذلك.

4- رتبتُ المصادرَ في الهوامشِ بحَسَبِ وَفَيَاتِ مؤلّفيها.

5- استخدمتُ في الدراسةِ الرموزَ الآتية: " ": لحصر النّقول النصّيّة. هـ: للسّنة الهجريّة.

م: للسنة ميلاديّة. ص: صفحة. ت: توفي.

خِطّة البحث:

قَسَّمْتُ البحثَ إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثينِ، وخاتمةٍ.

شَمِلَتِ المقدمةُ ما سبقَ بيانه، بينما شَمِلَ التمهيدُ بيانَ مفهومِ شراحِ المدونةِ والتأويلِ، والمبحثُ الأولُ مسألةَ القبضِ والسدل، والمبحثُ الثاني تشطيرَ المتاعِ المشترَى بالصداقِ، ثم الخاتمةُ، وفيها أهمُّ النتائجِ، وبعضُ التوصيات. وذيلتُ الدراسةَ بقائمةٍ للمصادرِ والمراجعِ.

وأسألُ اللهَ التوفيق، إلى أقوم طريق.

التمهيد

لا بد قبل الخوض في الدراســـة التطبيقية لاختلاف شـــراح المدونة من توطئة في بيان مدلول مصطلحات العنوان؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك في الآتي:

أولاً: بيان مفهوم شرّاح المدونة:

شراحُ المدوّنة: هم كلُّ مَنْ تعرَّض لمسألةٍ مِنْ مسائلها ولو لم يتصدَّوْا لشرحِ سائرِها[1].

وقد ذَكرَ الشـــيخُ عمرُ الجيديّ ﷾ نحواً من تســـعٍ وســـبعين كتاباً أُلِّفَ حولَ المدونة، شـــرحاً، وتلخيصاً، وتعليقاً[2].

ثانياً: بيانُ مفهومِ التأويل لغةً واصطلاحاً:

أ- مفهوم التأويل في اللغة:

التأويل مصدر للفعل أوّل يُؤوِّل تأويلاً، ويطلق في اللغة على معانٍ، منها:

- المرجع والمصير، يقال: أوَّله إليه، إذا رجعه.
- تفسير ما يؤول إليه الشيء، يقال: أوّل الكلام تأويلاً: دبّره، وقدَّره، وفسَّره[3].

ب- مفهوم التأويل في الاصطلاح:

التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: "صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه لدليلٍ يصيرُ به المرجوحُ راجحاً"[4].

وأما التأويل عند الشيخ خليل ﷾ -وهو عمدة المذهب- فله فيه استعمالان:

الأول: يستعمله بمعنى التفسير مطلقاً على أصلِ معناهُ في اللغة.

الثاني: يستعمله بحمل اللفظ على ظاهره تغليباً[5].

وعلى هذا فاســـتعمال الفقهاء أعمّ من الأصـــوليين؛ لأن التأويل عندهم يشـــمل حمل اللفظ على ظاهره، وصرفه عنه.

ج- العلاقة بين المعنين اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في معنى التأويل في معاجم اللغة نجد أن المعنى اللغوي المناســـب لمعناه الاصـــطلاحي هو تفسير ما يؤول إليه الشيء، وذلك يشمل تفسيره بظاهره أو صرفه عنه.

---

(1) يُنْظَرُ: شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل ص(22)، و"نور البصر" للهلالي (41/2).

(2) يُنْظَرُ: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص(182-188).

(3) يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(38)، و" القاموسُ المحيط" لفيروزآبادي ص(963)، مادَّة: "أ و ل".

(4) "بيانُ المختصر" للأصفهانيّ (617/2)، "والضياء اللامع" لحلولو (97/2).

(5) يُنْظَرُ: شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل ص(22)، و"نور البصر" للهلالي (40/2).

ثالثاً: أسبابُ اختلافِهم في تأويلِ المدونة، وفهمِ نصّها[1]:

1- ورودُ لفظ المدونة مبهماً.

2- فهمُ ألفاظ المدونة في ضوءِ روايات الأمهات الأخرى.

3- الاختلافُ في ضبطِ عبارة المدونة.

4- اختلافُ الشراح في تحديد علة الحكم.

5- تعددُ الرواياتِ المنقولة عن إمام المذهب، والتي تَعْرِضُ له باجتهادٍ، أو بطارئٍ كالسهو، والنسيان، وغيره؛ ولذلك وجب معرفةُ المتأخِّرِ للعمل به.

المبحث الأول

مسألة القبض والسدل

أوّلاً: نصُّ المدونة ومختصراتها:

قال في المدوّنة: "وقال مالكٌ في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرفُ ذلك في الفريضةِ، ولكن في النوافلِ إذا طال القيامُ، فلا بأس بذلك يُعينُ به على نفسه"[2].

قال ابنُ أبي زيدٍ ﵀ في اختصارِه: "ولا يتّكئُ في المكتوبةِ على حائطٍ أو عصاً، ولا يضعُ يمناهُ على يسراه، ولا بأسَ بذلك كلّه في النوافلِ؛ لطولِ القيام"[3].

قال البراذِعيُّ ﵀ في تهذيبه: "ولا يضعُ يمناهُ على يسراهُ في فريضةٍ، وذلك جائزٌ في النافلةِ؛ لطولِ القيام يُعين به نفسه"[4].

قال الشَّارِمْسَاحِيُّ ﵀ في مختصره: "وجوّزَ في النافلةِ وضعَ اليمنى على اليسرى؛ لطولِ القيام، بخلافِ الفريضةِ"[5].

ثانياً: تحليل النصوص:

للصلاةِ هيئةٌ خاصةٌ بها، ومن هيئتها الوقوفُ فيها، فعندما يقفُ المصلي أين يضعُ يديه؟ هل يضعُ إحداهما على الأخرى أو يرسلهما بجنبيه؟

---

(1) يُنْظَرُ: "اختلاف الشراح في تأويل المدونة" لنور الدين ابْلِلِن ص(69-73)، و"أثر المدونة في اختلاف المالكية" لمراد النشاط ص(97- 98)، و"حقيقة الخلاف المذهبي في مدونة الإمام مالك وأهم أسبابه" لعبدالكريم بناني، بحث منشور على موقع الملتقى الفقهي.

(2) (74/1).

(3) (123/1).

(4) (71/1).

(5) ص(69).

فنصُّ المدونة على أنه لا يضعُ اليمنى على اليسرى في الفريضةِ، ويجوزُ ذلك في صلاة النفل.

ثالثاً: تأويل شرّاح المدونة:

اختلفَ الشرّاحُ في فهم نصِّ المدونةِ على أقوالٍ:

1- تأويلِ ابنِ رشدٍ ﵀:

تأوّلها على أنه يُمنعُ وضعُ اليمنى على اليسرى في الفريضةِ حتى لا يُعتقدَ وجوبُ هذا الفعلِ في الصلاةِ قال في مستحباتِ الصلاةِ من كتابه الْمقدِّمات: "ووضعُ إحداهما على الأخرى في الصلاةِ، وقد كرِهَه مالكٌ في المدوّنة، ومعنى كراهيّته أن يُعَدَّ من واجباتِ الصلاة"(1).

وقد رُدَّ هذا التأويلُ بأنه يَلزمُ منه كراهةَ كلِّ المستحبات، وكذلك التفرقةُ بين الفريضةِ والنافلة تردُّه، وقال الشيخ الْعَدَوِيُّ ﵀: "وهذا التعليلُ ضعيفٌ؛ لأنه إذا وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ فيعالجُ الشخصُ نفسَه في التركِ"(2).

2- تأويلِ القاضي عبدِالوهاب ﵀:

تأوّلها القاضي أبو محمد ﵀(3): على أنه إنما مُنِعَ وضعُ اليمنى على اليسرى؛ لأنه من بابِ الاعتمادِ، ورجّحهُ القاضي ابنُ العربيّ ﵀.

قال القاضي أبو محمدٍ ﵀ في الإشراف: "وأما الكراهةُ ففي غير موضعِ الخلافِ، وهي إذا قَصَدَ بها الاعتمادَ والاتكاءَ"(4).

3- الاختلاف في تأويلِ الْبَاجِيّ ﵀:

تابع الباجيُّ ﵀ تأويلَ القاضي عبدِالوهاب ﵀ حيث قال في الْمُنْتَقَى: "قال القاضي أبومحمدٍ: ليس هذا مِنْ بابِ وضعِ اليمنى على اليسرى، وإنما هو من بابِ الاعتمادِ، والذي قاله هو الصواب"(5).

هذا هو النقلُ الصريحُ لرأي الإمامِ الباجيّ ﵀.

ونقل عنه تأويل خوفَ اعتقادِ الوجوبِ، وأوّلُ مَن نسبَه إليه هو الإمامُ الْمَوَّاقُ ﵀، حيث قال: "الباجيُّ: قد تُحملُ كراهةُ ذلك لئلاَّ يَعتقدَ الجهّالُ ركنيّتَه"(6)، ثم تابعه في هذه النسبةِ بعض شرّاحِ

(1) (149/1).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (335/1)، و"شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَّانِيّ" (379/1)، و "حاشيةُ الْعَدَوِيّ على شرحِ الْخَرَشِيّ" (287/1).

(3) القاضي أبومحمد: إذا أُطلق عند أهل المذهب فإنهم يعنون به القاضي عبد الوهاب البغدادي. يُنْظَرُ: "الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيّ" لأحمد ذيب ص(360)، و"بحوثٌ ودراساتٌ" لحمزة أبي فارس ص(125).

(4) (241/1).

(5) الْمُنْتَقَى (281/1).

(6) التاج والإكليل، (247/2).

المختصر ومحشّيه[1]، ومن المعاصرين صاحب كتاب اختلاف الشراح في تأويل المدونة[2].

وفي هذه النسبةِ نظرٌ من وجهين:

الأول: أنَّ الإمامَ الباجيَّ ﵀ لـمْ يذكرْ خوفَ اعتقادِ الوجوبِ تأويلاً للمدونةِ، وإنما ذكرَه تعليلاً لقول العراقيين[3] القائلين بالمنع مطلقاً.

الثاني: أنَّ الإمامَ الباجيَّ ﵀ تعليلُه يقتضي المنعَ لا الكراهةَ، وهو خلافُ ما نسبَه له الْمَوَّاق.

وحتى يتضــحَ الأمرُ لا بدَّ من نقلِ كلامِ الإمامِ الباجيّ ﵀ برمّته، قال في المنتقى: "وقد اخْتَلَفَ الرواةُ عن مالكٍ في وضع اليمنى على اليسرى، فرَوَى أشهبُ عن مالك أنه قال: لا بأسَ بذلك في النافلةِ والفريضةِ[4].

وروى مُطَرِّفٌ، وابنُ الْمَاجِشُونَ عن مالكٍ: أنه استحسنه.

وروى العراقيّون عن أصحابنا عن مالكٍ في ذلك روايتين:

إحداهما: الاستحسان.

والثانية: المنع.

وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ: لا بأس بذلك في النافلةِ وكرهه في الفريضةِ.

وقال القاضـــي أبو محمدٍ: ليس هذا مِنْ بابِ وضـــعِ اليمنى على اليســـرى وإنما هو مِنْ بابِ الاعتمادِ، والذي قاله هو الصواب.

فإنَّ وضـعَ اليمنى على اليسرى إنما اختُلِفَ فيه هل هو مِنْ هيئةِ الصـلاةِ أم لا وليس فيه اعتمادٌ فيُفَرَّقُ فيه بين النافلةِ والفريضةِ.

ووجهُ استحسانِ وضعِ اليد اليمنى على اليسرى في الصلاةِ الحديثُ المتقدِّمِ، ومِنْ جهةِ المعنَى أنَّ فيه ضرباً من الخشوعِ وهو مشروعٌ في الصلاة.

ووجهُ الروايةِ الثانيةِ: أنَّ هذا الوضـعَ لم يمنعْه مالكٌ، وإنما مَنَعَ الوضـعَ على سبيلِ الاعتمادِ، ومَنْ حَمَلَ مَنْعَ مالكٍ على هذا الوضعِ اعتلَّ بذلك؛ لئلاَّ يُلْحِقَهُ أهلُ الجهلِ بأفعالِ الصلاةِ المعتَبَرةِ في صحتها"[5].

تبيَّنَ مِنْ كلامِه أنَّه متابعٌ لتأويلِ القاضـي عبدِالوهاب ﵀ في أنَّ المرادَ هو الاعتمادُ، ثم ذَكَرَ وجهَ وعِلَّةَ كلِّ قولٍ.

4- التأويلِ الذي ذَكَرَه القاضي عياضٌ ﵀:

(1) يُنْظَرُ: "شَرْحُ الْخَرَشِيّ" (287/1)، و"حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيّ" (250/1)، و"لَوَامِعُ الدُّرَر" للمجلسي (137/2).

(2) يُنْظَرُ: ص(115).

(3) يُرَادُ بالعراقيين: القاضي إسماعيلُ، والقاضي أبو الحسنِ بنُ الْقَصَّارِ، وابنُ الجلَّابِ، والقاضي عبدُ الوهابِ، والشيخُ أبوبكرٍ الْأَبْهَرِيُّ، ونُظَرَاؤُهم. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(176).

(4) يُنْظَرُ: "التبصرة" للخمي (296/1).

(5) (281/1).

ذَكَرَ القاضـي عياضٌ ﷺ التأويلَ بخوفِ إظهارِ الخشـوعِ في معرضِ كلامِه عن هذه المسـألةِ[1]، قال في الإكمالِ: "وكراهيةُ الوجه الأول، قيل: مخافة أن يُعدَّ من لوازمها وواجباتِ سـننِها، ولئلاَّ يَظهرَ مِنْ خشوعِ ظاهرِهِ أكثرَ مِنْ باطنِه"[2].

وقال القاضـي عياضٌ ﷺ في التنبيهاتِ: "يشـيرُ به ما ذهب إليه بعضِ البغداديين أنه إنما أنكر أنْ يصنعَ ذلك للاعتمادِ والمعونةِ، لا لما جاء في ذلك من الفضلِ، والكلامُ يدلُّ عليه وترجَـمةُ الباب[3]، وذهب بعضُهم إلى أنه لم يَعرفْ ذلك مِنْ لوازمِ الصلاةِ"[4].

رابعاً: مفهومُ عبارةِ الإمامِ ﷺ "لا أعرفه":

معنى دِلالةِ قولِ الإمامِ ﷺ "لا أعرفه" أي لا أعرفُه مِنْ هيئةِ الصـلاةِ المعهودةِ المطبَّقَةِ عندَ أهلِ المدينة، والمالكية لهم عنايةٌ خاصةٌ بهذا الأصلِ العظيم[5].

وفسّر ابنُ رشدٍ ﷺ مقالةَ الإمامِ في البيان بقوله: "أي لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها"[6].

روى أبوزُرعةَ قال: " وحدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن يحيى ... : أنه لم يَرَ أبا أمامةَ – يعني ابنَ سـهلٍ – واضـعاً إحدى يديه على الأخرى قَطُّ، ولا أحداً من أهلِ المدينةِ، حتى قَدِمَ الشامَ، فرأى الأوزاعيَّ، وناساً يضعونه"[7].

وهذا الخبر مفسِّرٌ لمقولةِ الإمامِ، فمعنى لا أعرفُه – أي القبضَ– لا أعرفُ العملَ به، ولـمْ أَرَ مَنْ يُقْتدى به يَفْعَلُه.

وأوّلُ مَنْ نصَّ على هذه العِلَّةِ –القبضُ مخالفٌ لعملِ أهل المدينة بعدَ نصّ الإمام عليها عن طريق الإشارة– التتائيُّ ﷺ حيث قال: " ولَمْ يذكُرِ المؤلِّفُ مِنْ عِلَلِ الكراهةِ كونَه مخالفاً لعملِ أهلِ المدينةِ"[8].

---

(1) قال القادريُّ ﷺ: "معلومٌ عند العلماء أنَّ مَنْ نقلَ كلاماً وسـلَّمه فهو قائلٌ به". يُنْظَرُ: "رفعُ الْعِتَابِ والْـمَلَامِ" للقادريّ ص(103)، فلمَّا ذَكَرَه ولم يتعقبه نصَّ العلماءُ على أنه تأويلٌ له.

(2) يُنْظَرُ: "إكمالُ الْمُعْلِمِ" للقاضي عياضٍ (291/2).

(3) أي أن نصّ المدونة يدلُّ على المعونةِ؛ إذْ قال فيها: "فلا بأس بذلك يُعين به على نفسه"، وترجَـمَةُ الباب هي: "الاعتمادُ في الصلاة والاتكاءُ ووضعُ اليد على اليد".

(4) (159/1).

(5) نَقَلَ القاضـي عياضٌ ﷺ في ترتيب المدارك (45/1): " قال ابنُ القاسـمِ، وابنُ وهبٍ: رأيتُ العملَ عند مالكٍ أقوى مِنَ الحديثِ. قال مالكٌ: وقد كان رجالٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ يُحدِّثونَ بالأحاديثِ وتبلُغُهم عنْ غيـرِهم فيقولونَ ما نَجْهلُ هذا ولكنْ مَضَى العملُ على غيرِه. قال ابنُ المعذَّلِ: سمعتُ إنساناً سألَ ابنَ الماجِشُون لِمَ رَوَيْتُم الحديثَ ثم تَرَكْتُمُوه؟ قال: لِيُعْلَمَ أنَّا على عِلْمٍ تركناه".

(6) (395/1).

(7) "تاريخ أبي زُرعة" ص(319).

(8) "جَوَاهِرُ الدُّرَرِ" (131/2).

ثم تابعه الشيخُ الدَّرْدِيرُ، والشيخُ الصَّاوِيُّ، والشيخ عِلّيش ﷺ.

خامساً: أَثَرُ اختلافِ تأويلِ الشُّراح فِيمَنْ بعدهم:

اختلافُ شراحِ المدوّنةِ أَثَّرَ فيمَنْ جاء بعدَهم، وسأَذْكُرُ نصوصَ المختصراتِ الأخيرةِ في المذهبِ.

قال الشيخُ ابنُ الحاجِب ﷺ: "وفي سدلِ يديْه أو قبضِ اليمنى على الكوعِ تحتَ صدرِه ثالثُها[1]، فيها: لا بأسَ به في النافلةِ وكرهه في الفريضةِ، ورابعُها: تأويلُه بالاعتمادِ، وخامسها: روَى أشهبُ: إباحتَهُما"[2].

قال الشيخُ خليلٌ ﷺ: "وهل يجوزُ القبضُ في النفلِ أو إنْ طَوَّلَ، وهل كراهتُه في الفرضِ للاعتمادِ، أو خيفةِ اعتقادِ وجوبه، أو إظهارِ خشوعٍ؟ تأويلاتٌ"[3].

قال الشيخُ الدَّرْدِيرُ ﷺ: "وجازَ القبضُ بنفلٍ، وكُرِهَ بفرضٍ؛ للاعتمادِ"[4].

فدلَّتِ المختصراتُ الثلاثةُ أنها اعتمدتْ تأويلاتِ المدونةِ، والشيخُ الدَّرديرُ ﷺ اعتمدَ على أقوى تعليلٍ منها؛ إذْ خوفُ اعتقادِ الوجوبِ وإظهارِ الخشوعِ ضُعِّفَ واستُبْعِدَ كما مرَّ.

الخلاصةُ: أنَّ المعتمدَ[5]، والمشهورَ[6] في المذهبِ هو كراهةُ القبضِ في الفرضِ، وجوازُه في

---

(1) قال ابن فرحون: "طريقة استخراج القولين الأوّلين أنه إذا قال ثالثها، فإنه يُجعَل القولُ الثالث دليلًا على القولين الأوّلين، فيجعل صدره دليلًا على القول الأول، وعجزه دليلًا على القول الثاني، فإذا صدّره بإثباتٍ فالقول الأول هو الجواز مثلًا أو الوجوب، وإن صدّره بالمنع فالأوّل عدم الجواز، والثاني مقابل الأول". كشف النقاب الحاجب، ص(147).

وبناء عليه، فيكون القول الأول: جواز القبض في الفريضة والنفل، والقول الثاني: المنع فيهما.

(2) جَامِعُ الأمهاتِ ص(94).

(3) مختصر خليل ص(29).

(4) "أقرب المسالك" للدردير ص(48).

(5) المعتمد: هو القول القويُّ، سواءٌ كانت قوّتُه لرجحانه، أو لشهرته. "بلغة السالك" للصاوي (19/1)، و"دليل السالك" لحمدي شلبي ص(18).

(6) قد اختُلِفَ في حقيقةِ الْمَشْهُورِ على أقوالٍ ثلاثةٍ: الأولُ: ما كَثُرَ قائلُه، حَكَاهُ ابنُ خُوَيْز مَنْدَاد، وابنُ بشيرٍ، وصَدَّرَ به الهلاليُّ في شَرْحِهِ على خُطبةِ المختصرِ، وصوَّبَه القادريُّ، واعتمدَه الدُّسُوقِيُّ ﷺ.

الثاني: ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، صدَّرَ به ابنُ خُوَيْز مَنْدَاد كلامَه في كتابِهِ "الجامعُ" في أصولِ الفقهِ، وحكاه ابنُ بشيرٍ، وشَهَّرَهُ الْوَنْشَرِيسِيُّ، ورَدَّهُ القادريُّ ﷺ.

الثالثُ: روايةُ ابنِ القاسمِ عنْ مالِكٍ في "الْمُدَوَّنَةِ"، وهو ما ذهب إليه المغاربة، وذكرَهُ الْهِلَالِيُّ، والقادريُّ ورَدَّوْهُ، ولمْ يَذْكُرْهُ ابنُ فَرحون ﷺ.

تنبيه: قد يطلقُ المتأخّرون الراجحَ على المشهورِ وبالعكسِ، فهم غيرُ منضبطين بالتعاريفِ، المهم عندهم أن يكونَ القولُ هو المذهبُ وهو ما به الفتوى.

يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (14/1)، و"كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(62-74)، و"القصدُ الواجبُ" لِلْوَنْشَرِيسِيّ (239/1)، و"نورُ البصر" لِلْهِلَالِيّ (244/1-245)، و"حاشيةُ الدُّسُوقِيّ" (20/1)، و "رفعُ الْعِتَابِ والْمَلَامِ" للقادريّ ص(67-75).

النفلِ، وحسبنا كلامُ إمامنا وفهمُه [1].

المبحث الثاني
تشطير المتاع المشترى بالصداق

أوّلاً: نصّ المدونة ومختصراتها:

قال في المدونة: "قلتُ: أرأيتَ إن تزوجها بألف درهمٍ فاشترت منه بألف درهمٍ دارَه أو عبده، ثم طلقها قبل البناء بها، بِمَ يرجع عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد.

قلت: فلو أخذت منه الألف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره، ثم طلقها قبل البناء؟

قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الألف.

قلت: وشراؤها بألف من الزوج عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء؟

قال: نعم، كذلك قال مالك، إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها خادماً، أو عطراً، أو ثياباً، أو فُرُشاً، أو أَسِرَّةً، أو وسائدَ، فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته، وهذا قول مالكٍ، وما أخذتْ به من زوجها من دار أو عَرْضٍ من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه: له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك"[2].

قال ابنُ أبي زيدٍ ﷺ في اختصارِه: "ورَأَى أهلُ المدينةِ أنَّ ما اشترتِ المرأةُ بالصداقِ مما يصلحها، بينهما إذا طلّقها لا شيء له غيُره؛ إذْ كان عليها أنْ تشتريَ ذلك؛ فكأنه بإذنٍ منه، وذلك مثل ما يصلحها مِنْ جهازٍ، وفُرُشٍ، وطِيبٍ، وخادمٍ وكسوةٍ ونحوه، وليس لها أنْ تحبَسه وتدفعَ إلى الزوجِ عيناً، ولو اشترتْ بالصداقِ منه داراً أو عرضاً، كان له نصفُ ذلك، ولو كان شراؤها لذلك مِنْ غيره رجع عليها بنصفِ ما دفع"[3].

قال البراذِعيُّ ﷺ في تهذيبه: " ومن تزوجَ امرأةً بألفِ درهمٍ فاشترت منه بها داره، أو عبده، أو ما لا يصلح لجهازها، ثم طلقها قبل البناء، فإنما له نصف ذلك نما أو نقص، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه.

ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم، وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلح لجهازها، مثل خادمٍ، وعطرٍ، وثيابٍ، وفُرُشٍ، وأسرّةٍ، ووسائدَ، وكسوةٍ، ونحوه، فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك"[4].

---

(1) قال الإمامُ الشاطبيُّ ﷺ: "ومراعاةُ الدليلِ أو عدمُ مراعاتُه ليس إلينا معشرَ المقلِّدين، فحسبنا فهمُ أقوالِ العلماء، والفتوى بالمشهورِ منها، وليتَنا ننجو مع ذلك رأساً برأسٍ، لا لنَا ولا علينا". فتاوى الإمام الشاطبي ص(119).

(2) (80/4).

(3) (15/2).

(4) (14/2).

قال الشَّـارِمْسَـاحِيُّ ﷺ في مختصـره: "وإذا اشـترت به جهازاً كالخادم، والعطر، والثياب، والفرش، والأسرّة، والوسـائد، والكسـوة، ونحوها تشـطر بالطلاق قبل البناء، ... وإن اشـترت به من الزوج داره أو عبده كان كإصداقها ذلك، وتضمن نصف الصداق، وإن اشترت به ذلك من غيره ثم طلقت قبل البناء، وإن كان عبداً فأعتقته أو وهبته ضـمنت نصـف قيمته يوم العتق والهبة نمى عند الموهوب أو نقص، وقال غيره فيهما: يوم القبض"[1].

ثانياً: تحليل النصوص:

الصداق في النكاح إن دفعه الرجل إلى المرأة، فاشترت به جِهازاً من الزوج، فإذا طلقها قبل البناء بم يرجع الزوج عليها هل يرجع بنصف الصداق نقداً أو بنصف ما شترته؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه إذا اشـترت الزوجة ما يصـلح أن يكون جهازاً من غير الزوج أنه يتعين تشـطير ما اشترته.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا اشترت ما لا يصلح للجهاز إذا كان من الزوج يجري فيه التأويلان.

وكذلك اتفقوا إذا اشترت ما لا يصلح للجهاز من غير الزوج أنه لا يتعين تشطير ما اشترته.

واختلفوا إذا اشترت ما يصلح للجهاز من الزوج على طريقتين[2]:

طريقة الموّاق: أنها داخلة في التأولين[3].

طريقة التوضيح: لا يرجع إلا بنصف ما اشترته[4].

رابعاً: تأويل شرّاح المدونة:

1- تأويل القاضي إسماعيل ﷺ:

تأوّلها على أنها إذا قبضـت المهر من الزوج، ثم اشـترت منه بقصـد التخفيف عنه، ثم حصـل طلاق قبل البناء فإنما يتعين تشطير المشترى لا ما اشترت به وهو العين، فإن لم تقصد التخفيف تعين تشطير الأصل وهو العين، ومجهولة الحال كمن نوت التخفيف.

وذَكَرَ تأويلَه الشـيخُ عبدُالحقّ الصـقلي ﷺ في كتابه تهذيب الطالب حيث قال: "قال إسـماعيل القاضـي: إذا اشترت بصداقها من زوجها داراً أو عبداً، فإنما يُنَـزَّلُ أمرها على التخفيف عنه، إلا أن يتبين أنها إنما قصـدت بالشـراء منه كما تشـتري من غيره؛ للرغبة في ذلك الذي اشـترته، فيرجع عليها

(1) ص(292-293).

(2) الطريقة: اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. "المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية" لعلي جمعة ص(185).

(3) يُنْظَرُ: "التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ" (209/5).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" (226/4-227).

حينئذ بنصف الصداق"[1].

وقال الشيخُ ابنُ عبدِالسلامِ الهوّاريُّ ﷺ عن هذا التأويل: "وتقييد القاضي حسنٌ جدّاً"[2].

وقال الرَّجْرَاجي ﷺ عن هذا التأويل: "وهو الأظهر، وما رأيتُ لقول ابن القاسم في المدونة وجهاً إلا شيئا ذكره إسماعيل القاضي وذلك بأن قال: إنما جوّز للزوج الرجوع عليها بنصف ما اشترت؛ لاحتمال أنْ يكونَ حابته في الشراء، فإذا رجعَ عليها بنصفِ ما أصدقها كان ذلك ظلماً لها، فوجب له الرجوع عليها بنصفِ ما اشترت منه؛ لأنَّ الزوجَ على ذلك دخل فكأنه الذي أصدقها، فإن اشترت ذلك من أجنبي فلا خلاف في المذهب أنه يرجع عليها بنصف ما اشترت به الذي هو الصداق"[3].

ونَسَبَ ابنُ شاسٍ ﷺ هذا التأويلَ لابنِ القصَّارِ ﷺ في عقدِ الجواهرِ ونسبته فيها نظرٌ حيث قال: "قال القاضي أبو الحسن: هذا إذا كان على وجه التخفيف عنه، وإلا فهو كالأجنبي"[4].

ذَكَرَ الْوَانُّوغِيُّ ﷺ في تعليقته قيداً للقابسيّ ﷺ حيث قال: "قوله: (اشترت منه داره) قلتُ: قال في تعليقة القابسي: معناه قبل أن تقبض منه الصداق، ولو قبضته أو اشترت به لانبغى أن يرجع عليها بنصف العين" [5].

3- تأويلُ بقيّةِ شرّاح المدونة:

لم يفرّق بقية شراح المدونة هل قصدت التخفيف أم لا، بل يذكرونها مطلقة دون تقييد بالتخفيف وعدمه[6].

خامساً: أَثَرُ اختلافِ تأويلِ الشُّراح فِيمَنْ بعدهم:

اختلافُ شراحِ المدوّنةِ أَثَّرَ فيمَنْ جاء بعدَهم، وسأَذْكُرُ نصوصَ المختصراتِ الأخيرةِ في المذهبِ.

قال الشيخُ ابنُ الحاجبﷺ : "ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبدٍ، أو دارٍ، أو عينٍ، نما، أو نقص، أو تلف، وكأنه أصدقها إياه، وكذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره"[7].

قال الشيخُ خليلٌ ﷺ: "وتعين ما اشترته من الزوج، وهل مطلقاً -وعليه الأكثر- أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان"[8].

(1) (499/4).
(2) "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" (480/7).
(3) "مناهج التحصيل" (475/3-476).
(4) (484/2).
(5) (523/1).
(6) يُنْظَرُ: "الجامع" لابن يونس (212/9-214).
(7) جَامِعُ الأمهاتِ ص(282).
(8) مختصر خليل ص(140).

قال الشيخ الدَّردير ﷺ: "وتعيّن ما اشترته للجهاز، كلغيره من زوجها"[1].
فدلّ على أنّ هذه التأويلاتِ نالت حظّاً في المختصرات وذكرتها واختارتها.

الخاتمة:

أحمد الله –سبحانه وتعالى– على منّه بإتمام هذا البحث، وأذكر أهمّ النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. يراد بمصطلح شرّاح المدونة: العلماء الذي شرحوا مسألةً منها فأكثر، ويراد بتوليها فهمها وتفسيرها، سواء بحمل لفظها على ظاهره، أو بصرفه عنه بتأويل.
2. كثيرًا ما يقع الخلاف في تأويل نص المدونة، ولذلك أسباب متعدّدة منها: كونه مبهما، واختلاف رواية لفظها، أو رواية بقية الأمهات.
3. يجب عند نسبة تأويلٍ لصاحبه أن يُعتَمد على نصّ كلامه، وفهمِه فهمًا جيّداً، ونقلِه بلفظه لا بمعناه، وبعد ذاك تصحّ نسبته إليه، ومما يؤيد ذلك المقارنة بين نص الأمّ ونصوص مختصراتها لفظا ومعنى، عبارة ومدلولًا.
4. كان لتأويلات شرّاح المدونة أثَرٌ ظاهرٌ في مختصرات المذهب المعتمدة، من حيث إيرادها، وبيان المعتمد منها.
5. المعتمد في تأويل كراهة القبض في صلاة الفريضة قصدُ الاعتماد والاتكاء، كما أن التأويل المعتمد في المسألة الثانية أنَّ المرأةَ إذا اشترت بصداقها متاعاً ثم طلقت قبل البناء، فإنه يتشطّر مطلقًا، اشترته بقصد التخفيف عنه أو لا.

ثانيا: التوصيات:

أوصي الباحثين بما يلي:

1- جمع تأويلات المدونة ودراستها دراسة فقهية تطبيقية.

2- التنظير لاختلاف شراح المدونة تأصيلا وتفريعا.

المصادر والمراجع:

1. أثر المدونة في اختلاف المالكية لمراد النشاط، بحث منشور في مجلة المدونة، العدد التاسع والعاشر، 1438هـ / 2016م.
2. اخْتِصَارُ الْـمُدَوَّنَةِ وَالْـمُخْتَلطةِ، لأبي محمدٍ عبدِالله بنِ أبي زَيْدٍ القيرواني (ت386هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويْه، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1434هـ/ 2013م.
3. اختلاف الشراح في تأويل المدونة وأثره في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي، لنور الدين بن إدريس ابْلِلن، دار

(1) "أقرب المسالك" للدردير ص(134).

الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1444هـ/ 2023م.
4. الْإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْـخِلَافِ، للقاضي أبي محمدٍ عبدِالوهابِ بنِ عليّ بنِ نصرٍ البغداديّ (ت422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/ 1999م.
5. أَقْرَبُ الْـــمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، لأبي البركاتِ أحمدَ بنِ محمدٍ الدَّردِيرِ (ت1201هـــ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م.
6. إِكْمَـالُ الْـمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي أَبِي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيّ (ت544هـ)، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/ 1998م.
7. بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ، لأبي الثناءِ شمسِ الدينِ محمودِ بنِ عبدِالرحمنِ الأَصْبَهَانِيّ (ت749هـ)، تح: أ. د علي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/ 2004م.
8. البيانُ والتحصيلُ والشرحُ والتوجيهُ والتعليلُ في مسائلِ الْـمُستخرجةِ، للقاضي أبي الوليدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجدّ (ت520هـ)، تح: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.
9. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالمواّق (ت897)، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرّياض، السُعُوديّة، 1423هـ/ 2003م. [مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب].
10. التَّبْصِرَةُ، لأبِي الحسنِ عليّ بنِ محمدٍ اللَّخْمِيّ (ت478هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م.
11. تَرْتِيبُ الْـــمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْـــمَسَالِكِ لِـــمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، تأليف: القاضي أَبِي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيّ (ت544هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، وزارة الأوقاف المغربيّة، ط2، 1403هـ/ 1983م،
12. تَعْلِيقَةُ الْوَانُوغِيّ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ، لأبِي عبدِاللهِ محمدِ بنِ أحمدَ الْوَانُوغِيّ (ت819هـ)، وبهامشها "تَكْمِلَةُ التَّعْلِيقَةِ"، لأبي عبد الله محمدِ ابنِ أبي القاسمِ الْـمَشَدَّالِـيّ (ت866هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ود. حافظ عبد الرحمن خير، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.
13. التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ، للقاضِي أبي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيّ (ت544هـ)، تح: د. محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.
14. تَهْذِيبُ الطَّالِب وَفَائِدَةُ الرَّاغِب، لأبي محمدٍ عبدِالحقّ بنِ هارون الصَّقَلّيّ (ت466هـ)، تح: د. أبوعائشة خليفة سعود، دار الزاوي، طرابلس، ليبيا، ط1، 2023م.
15. التَّهْذِيبُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلِطَةِ، لأبي سعيدٍ خلفِ بنِ أبي القاسمِ البراذعيّ (ت بعد 430هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويْه، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1438هـ/ 2017م.
16. التَّوْضِيحُ، لأبي المودة خليلِ بنِ إسحاقَ الْـــجُنْدِيّ (ت776هـــ)، ضبطه وصححه: د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويْه، نواكشوط، موريتانيا، 1429هـ/ 2008م.
17. جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ، لأبي عمرٍو جمالِ الدينِ بنِ عمرَ بنِ الحاجبِ (ت646هـــ)، تح: أبوعبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
18. جَوَاهِرُ الدُّرَرِ فِي حَلّ أَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرِ، لأبي عبدِالله شمسِ الدينِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التتائيّ (ت942هـ)، تح: د. نوري

المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م.
19. حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، د ط، 1317هـ.
20. حقيقة الخلاف المذهبي في مدونة الإمام مالك وأهم أسـبابه، لعبد الكريم بناني، بحث منشـور على موقع الملتقى الفقهي.
21. دَلِيلُ السَّالِك لِلْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَسْمَاءِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِك، لحمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر.
22. الذَّخِيرَةُ، لشهابِ الدينِ أبي العباس أحمدَ بنِ إدريسَ الْقَرَافِيّ (ت684هـ)، تح: د. محمد حجّي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
23. رَفْعُ الْعِتَابِ وَالْـمَلَامِ عَمَّنْ قال: العملُ بالضعيفِ اختياراً حرامٌ، لأبي عبد الله محمدِ بنِ قاسمٍ الْقَادِرِيّ (ت1331هـ)، تح: د. عصام الصَّاري، دار النور المبين، عمّان، الأردن، ط1، 2020م.
24. شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُـخْتَصَرِ خَلِيلٍ، لعبدِالباقي بنِ يوسفَ بنِ أحمدَ الزُّرْقَانِيّ (ت1099هـ)، وبهامشه: "الْفَتْحُ الرَّبَّانِي فِيمَـا ذَهَلَ عنهُ الزُّرْقَانِي"، لمحمدِ بنِ الحسنِ الْبَنَّانِيّ (ت1194هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.
25. الشرحُ الصغيرُ على أقربِ المسالكِ، لأبي البركاتِ أحمدَ بنِ محمدِ ابنِ أحمدَ الدَّرْدِيرِ (ت1201هـ)، وبهامشه: "بُلْغَةُ السَّالِك لِأَقْرَبِ الْـمَسَالِك"، لأحمد بن محمد الصاوي (ت1241هـ)، خرَّج أحاديثه وفهرسه وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط ت.
26. الشَّرْحُ الكبيرُ على مختصَرِ خليلٍ، لأبي البركاتِ أحمدَ بنِ محمدٍ الدَّرْدِيرِ (ت1201هـ)، وعليه حاشيةُ العلّامةِ أبي عبدِالله محمدِ بنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيّ (ت1230هـ)، ومعه تقريرات الشيخ أبي عبدِالله محمدِ عِلّيش (ت1299هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، القاهرة، مصر، د ط ت.
27. شَرْحُ جَامِعِ الْأُمَّهَاتِ، لأبي عبدِالله محمدِ بنِ عبدِالسلامِ الْـهَوَّارِيّ (ت749هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1439هـ/ 2017م.
28. شرح مقدمة مختصر خليل، لناصر الدين محمد بن الحسن اللَّقَاني (ت958هـ)، تح: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1427هـ/ 2006م.
29. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحمن الزليتني المعروف بحلولو (ت875هـ)، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ/2004م.
30. فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت790هـ)، تح: محمد أبوالأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ/1985م.
31. الْقَامُوسُ الْـمُحِيطُ، لمجدِ الدينِ محمدِ بنِ يعقوبَ الفيروزآبادي (ت817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.
32. الْقَصْدُ الْوَاجِبُ فِي مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحِ ابنِ الْـحَاجِبِ، لأبي العباسِ أحمدَ بنِ يحيى الْوَنْشَرِيسِيّ (ت914هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1439هـ/2017م، [مطبوع ضِمْنَ: "شرح جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ الهوَّارِيّ].
33. كَشْفُ النِّقَابِ الْـحَاجِبِ مِنْ مُصْطَلَحِ ابنِ الْـحَاجِبِ للقاضي أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ فَرْحون (ت799هـ)، تح: د. حمزة

أبو فارس، ود. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
34. لَوَامِعُ الدُّرَرِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ الْـمُخْتَصَر، لمحمدٍ الْـمَجْلِسِيّ (ت1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/ 2015م.
35. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لعمر الجيدي، دار عكاظ، المغرب، 1987م.
36. مُـخْتَارُ الصِّحَاحِ، لأبي بكرٍ محمدٍ الرَّازِيّ (توفي بعدَ 691هـ)، اعتنى به: د. أيمن عبدالرّزّاق الشوا، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون، دمشق، سورية، ط1، 1431هـ/ 2010م.
37. مختصرُ خليلٍ، لأبي المودة خليلِ بنِ إسحاقَ الْجُنْدِيّ (ت776هـ)، صححه: الشيخ طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
38. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1422هـ/ 2001م.
39. الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيّ، لأحمد ذيب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/ 2014م.
40. الْـمُدَوَّنَةُ، لعبدِالسلامِ بنِ سعيدٍ التَّنُوخِيّ المعروف بسَحْنُونَ (ت240هـ)، اعتنى بتصحيحِها وتهذيبِها وتنقيحِها: سعيد حمّاد الفيّومي، دار النوادر، دمشق، سورية، ط1، 1433هـ/ 2012م [مصوّرة عن نسخة دار السعادة].
41. الْـمَسَالِك فِي شَرْحِ مَوَطَّأ مَالِك، للقاضِي أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ الْعَرَبِيّ الْـمَعَافَرِيّ (ت543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْماني، وعائشة بنت الحسين السُّلَيْماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.
42. الْـمُقَدِّمَاتُ الْـمُمَهِّدَاتُ لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ رُسُومُ الْـمُدَوَّنَةِ مِنَ الأحكامِ الشرعيّاتِ والتحصيلاتِ الْـمُحكماتِ لأمّهاتِ مسائِلها المشكلاتِ، للقاضي أبي الوليدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجدّ (ت520هـ)، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م.
43. مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْـمُدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِـهَا، لأبي الحسنِ عليّ بنِ سعيدٍ الرَّجْرَاجِيّ، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمْيَاطِيّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.
44. الْـمُنْتَقَى، للقاضِي أبي الوليدِ سليمانَ بنِ خَلَفٍ الْبَاجِيّ (ت474هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط2 [مصورة عن ط1 لسنة 1332هـ بمطبعة السعادة].
45. مَوَاهِبُ الْـجَلِيلِ في شَرْحِ مختصرِ الشيخِ خليل، لأبي عبدِاللهِ محمدِ بنِ محمدِ الشهير بالحطَّاب (ت954هـ)، تح: دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1431هـ/ 2010م.
46. نظم بُوطْلَيْحِيَّة، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت1245هـ)، تح: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/ 2004م.
47. نَظْمُ الدُّر في اختصار المدونة، لأبي محمدٍ عبد الله بن عبد الرحمن الشَّارِمْسَاحِيّ (ت669هـ)، تح: د. خالد محمد عبد الجبار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/ 2013م.
48. نُورُ الْبَصَرِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، لأبي العباسِ أحمدَ بنِ عبدِالعزيزِ الْهِلَالِيّ (ت1175هـ)، تح: د. عبد الكريم قبول، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
49. هِدَايَةُ السَّالِكِ إِلَى أَقْرَبِ الْمَسَالِك، لمحمد عِلّيش (ت1299هـ)، المطبعة الوهبية، القاهرة، مصر، 1286هـ.

Differences in the Interpretation of the Code by Commentators: Selected Examples

Almahdi Abdulsalam Almahdi Mohammed

Abstract

The research focused on studying the differences between the commentators of the Code in its interpretation. The research aims to clarify the concept of the commentators of the Code and the concept of interpretation. The research relied on the narrative method in documenting the narrations, attributing the sayings, translating the notables, and the analytical method in commenting on these interpretations. It reached the most important results: The intended commentators of the Code are the scholars who explained the Code even if it was one issue from it. The abundance of interpretations of the texts of the Code has influenced Maliki jurisprudence and affected its summaries. The reliance in attributing the interpretation to the scholar is to transmit his text and understand it well.

Keywords: Code, interpretation, commentators, influence.